استبيان حول فعالية احتكام الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء

\*\*\*\*\*\*\*\*\*

المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الأسئلة:

1. يرجى تقديم معلومات عن أية ممارسات جيدة قائمة في التشريعات و/أو السياسات و/أو التدابير المؤسسية المتخذة في دولتكم لضمان فعالية احتكام الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء على قدم المساواة مع غيرهم، على النحو المنصوص عليه في المادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رسخت التشريعات في دولة الإمارات مبدأ المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة من غير تميز بسبب إعاقتهم عن غيرهم أمام القانون، حيث نصت المادة 25 من الدستور على أن (جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي)، والمادة 3 من القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين على أنه (تكفل الدولة للمعاق المساواة بينه وبين أمثاله من غير المعاقين وعدم التمييز بسبب الإعاقة في جميع التشريعات، كما تضمن مراعاة ذلك في جميع سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز على أساس الإعاقة).

2) يرجى تقديم معلومات عن أية ممارسات جيدة قائمة في دولتكم، بما فيها الاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية، لتسهيل المشاركة المباشرة أو غير المباشرة للأشخاص ذوي الإعاقة في الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات القانونية (مثل الأطراف المعنية والشهود والمحلفين والقضاة والمحامين والخبراء)، بما في ذلك في المجالات التالية:

* الاعتراف بالحق في الأهلية القانونية.
* إمكانية الوصول إلى المعلومات والوصول إليها.
* الترتيبات التيسيرية الإجرائية المراعية للسن ونوع الجنس.
* توفير المساعدة القانونية.
* نصت المادة 4 فقرة 6 من القانون رقم 2 لسنة 2014م بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإمارة دبي على حق أصحاب الهمم (الأشخاص ذوي الإعاقة) في أن توفر لهم السلطات القضائية الخدمات العامة بما يتناسب مع إعاقتهم ، ولهذا من حق الأشخاص ذوي الإعاقة أن يتمتعوا بالخدمات التي تقدمها النيابة العامة بدبي، ومنها:
1. أولوية الحصول على الخدمة المقدمة من خدمة العناية بالمتعاملين.
2. أماكن جلوس مخصصة لذوي الإعاقة.
3. مواقف سيارات مخصصة لذوي الإعاقة.
4. الإعفاء من رسوم خدمة صف السيارات.
5. منحدرات الكراسي المتحركة بنسبة ميلان ملائمة عند المداخل الرئيسة للمبنى.
6. مرافق صحية مهيأة لذوي الإعاقة.
7. تجهيزات المصاعد الكهربائية لذوي الإعاقة البصرية.
8. توفير مترجم خاص بلغة الإشارة.
9. مبادرة حاضرين، والمتمثلة بتوفير جهاز اتصال مباشر مع موظفي خدمة المتعاملين في مواقف النيابة العامة دون الحاجة للنزول من السيارة.
10. الحصول على إصدارات ونشرات بلغة برايل لذوي الإعاقة البصرية.
11. الخدمات المتوفرة على الأجهزة الذكية.
12. يرجى تقديم معلومات عن أية ممارسات جيدة قائمة في الفقه القانوني في دولتكم تتعلق بفعالية احتكام الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء.

تنص التشريعات على أن من حق الأشخاص ذوي الإعاقة التواصل معهم والتعبير عن رأيهم بما يتناسب مع إعاقتهم في كافة مراحل الدعوى الجزائية باستخدام طريقة برايل أو لغة الإشارة أو بأي طرق أخرى حسب الاقتضاء.

كما أوضحتها المادة 30 من الدستور من أن (حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون).

وأوضحها القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المعاقين في المادة 7 (تكفل الدولة للمعاق ممارسة حقه في التعبير وإبداء الرأي باستخدام طريقة (برايل) ولغة الإشارة وغيرها من طرق التواصل، وحقه في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها على قدم المساواة مع الآخرين).

والمادة 12 على أنه (تضمن الدولة للمعاق فرصا متكافئة للتعليم ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية والتأهيل المهني وتعليم الكبار والتعليم المستمر وذلك ضمن الصفوف النظامية أو في صفوف خاصة إذا استدعى الأمر ذلك، مع توفير المنهج الدراسي بلغة الإشارة أو طريقة (برايل) وبأي طرق أخرى حسب الاقتضاء، ولا تشكل الإعاقة في ذاتها مانعا دون طلب الانتساب أو الالتحاق أو الدخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية من أي نوع حكومية كانت أو خاصة)

1. كما تنص التشريعات على أن من حق الأشخاص ذوي الإعاقة أو القائمين على رعايتهم أن يوكلوا غيرهم ممن يمتلكون القدرة للدفاع عنهم أو تمثيلهم في كافة مراحل الدعوى الجزائية.

والتي نصت عليها المادة 28 من الدستور (العقوبة شخصية. والمتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في الاستعانة بمحام وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، وايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور ).

والمادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 وتعديلات، ( إذا كان المجني عليه في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (10) لم يتم خمس عشرة سنة أو كان مصاباً بعاهة في عقله, تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه، فإذا كانت الجريمة واقعة على المال فتقبل الشكوى كذلك من الوصي أو القيم، وتسري في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى)

1. وتنص التشريعات على أن من حق الأشخاص ذوي الإعاقة المصابين بعاهة في العقل أن يتقدم ممّن له الولاية عليهم بالشكوى في الجرائم المذكورة في المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كانت الجريمة واقعة على المال فتقبل الشكوى كذلك من الوصي أو القيم.

والتي تنص المادة 10 على أنه على (لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً:

1- السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر.

2- عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله.

3- الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.

4- سب الأشخاص وقذفهم.

5- الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

والتي أيدتها المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته السالفة الذكر.

1. وتنص التشريعات على أن من حق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تسمع شهادتهم في مكان وجودهم إذا وجد ما يمنعهم من الحضور حسب الأحوال.

والتي ذكرتها المادة 94 من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي المذكور (إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده) والمادة 175 من ذات القانون (إذا اعتذر الشاهد بمرضه أو بأي عذر آخر عن عدم إمكانه الحضور لتأدية الشهادة فللمحكمة أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بوساطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه، وإذا تبين للمحكمة بعد انتقالها إليه عدم صحة العذر جاز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألفي درهم.).

4) يرجى تقديم معلومات عن أية ممارسات جيدة قائمة في دولتكم لتشجيع الوصول إلى سبل الانتصاف والتعويضات الفعالة في الحالات التي تم فيها انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

* تنص التشريعات على أن من حق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تتم معاملتهم بما يصون كرامتهم ويحظر إيذائهم معنويا، ويحظر ممارسة أي من الأفعال أو الألفاظ الآتية:
1. ‌استخدام أية مصطلحات أو أوصاف أو ألفاظ أو القيام بأي فعل يقصد منه التقليل من شأنهم أو من قدراتهم أو ازدرائهم بأي شكل من الأشكال.
2. ‌باستغلالهم أو الإساءة إليهم بأية صورة من الصور.
3. ‌ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ضدهم، بما في ذلك ارتكاب أي فعل أو امتناع متعمد بقصد منعهم من الحصول على الحقوق أو الخدمات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات السارية.
4. ‌الإهمال في تقديم الرعاية الأساسية أو الحماية اللازمة لهم من جانب القائم على رعايتهم.

وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 26 (الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة).

والمادة 28 (العقوبة شخصية. والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم. وإيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور).

والمادة 7 من قانون رقم 2 لسنة 2014 بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإمارة دبي والتي تنص:

(يحظر على أي شخص القيام بأي فعل من الأفعال التالية:

1- استخدام أية مصطلحات أو أوصاف أو ألفاظ أو القيام بأي فعل يقصد منه التقليل من شأن أو من قدرات أي شخص ذي إعاقة أو ازدرائه بأي شكل من الأشكال.

2- استغلال الشخص ذي الإعاقة أو الإساءة إليه بأية صورة من الصور.

3- ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ضد الشخص ذي الإعاقة، بما في ذلك ارتكاب أي فعل أو امتناع متعمد بقصد منعه من الحصول على الحقوق أو الخدمات المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات السارية.

4- الإهمال في تقديم الرعاية الأساسية أو الحماية اللازمة للشخص ذي الإعاقة من جانب القائم على رعايته)

* وتنص التشريعات على أن من حق الأشخاص ذوي الإعاقة المتقاضين أمام النيابة العامة والمحاكم أن تتم معاملتهم معاملة عادلة في الإجراءات القضائية دون تمييز.

والتي ذكرتها المادة 6 من قانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية بإمارة دبي (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، ولكل شخص الحق في أن يُعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية، كما أن المتقاضين مُتساوون أمام القضاء دون تمييز)

* وتنص التشريعات على أن من حق الأشخاص ذوي الإعاقة أو القائمين على رعايتهم أن يتقدموا بالشكوى إلى الجهات المختصة من استغلال أو امتهان حقوق ذوي الإعاقة أو حرياتهم المنصوص عليها في القوانين أو التشريعات أو الاتفاقيات المصادق عليها.

والتي أوضحتها المادة 41 من الدستور (لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب.)، والمادة 8 من قانون رقم 2 لسنة 2014 بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإمارة دبي:

 (أ- يلتزم القائم على رعاية الشخص ذي الإعاقة بإبلاغ الهيئة أو السلطات المختصة عن أي فعل يرتكب في مواجهة الشخص ذي الإعاقة بقصد استغلاله أو الإساءة إليه أو التمييز ضده.

ب- إذا تم التبليغ عن استغلال الشخص ذي الإعاقة أو الإساءة إليه أو إهماله أو التمييز ضده من غير القائم على رعايته، فلا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا بعد الحصول على موافقته الخطية المسبقة على ذلك.

ج- تنشئ الهيئة نظاماً خاصاً للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الإبلاغ عن الانتهاكات المرتكبة بحقهم، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مكوّنات ذلك النظام وآليات الإبلاغ عن تلك الانتهاكات.).

5) يرجى تقديم معلومات عن أية مبادرات مبتكرة تم اتخاذها في دولتكم لتعزيز وضمان فعالية احتكام الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء.

من المبادرات المبتكرة التي تخدم الأشخاص ذوي الإعاقة :-

1. مبادرة نيابة الدار: وهي انتقال أعضاء النيابة العامة للتحقيق مع ذوي الإعاقة في أماكن وجودهم، وفقا للمادة 94 و175 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.
2. تصميم الموقع الإلكتروني للنيابة العامة بما يتناسب مع ذوي الإعاقة البصرية، من حيث تكبير محتوى الصفحة، وخاصية تباين الألوان، وخاصية الاستماع إلى الصفحة.
3. توفير كرسي متحرك خاص بإخلاء ذوي الإعاقة في الطوابق العلوية.
4. الحقيبة الذكية: وهي عبارة عن مجموعة من الخدمات المخصصة لأعضاء النيابة العامة وموظفيها، تسهل تحرير وطباعة المحاضر، مع إمكانية انتقالها إلى مكان الواقعة، وتصوير مسرح الجريمة.